او من المسجد طريقا صح خيارا اتخذ حانوتا في وسط البزازين
منع منه ولما فرغ من بيان نصف العلم شرع في بيان
احكام النصف الاخر منه حيث قال كتاب الفرائض
هي جمع فريضة وهي السهم المقدر نحو النصف والثلث
ولهذا سمي اصحاب السهام المقدرة اصحاب الفرائض
والمناسبة بين الكتابين ان الوصية اخت الميراث ثم
تعلمه مندوب اليه وان كان فرض كفاية يبدا من تركة
الميت المتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة فيبدأ
من تركة الميت بتجهيزه وتكفينه اعتبارا بحالة الحياة
من غير تبذير ولا تقتير ويعطى منه اجرة الغسال والحمال
والحفار والتابوت ان وقعت الحاجة اليه ويشتري اللبن
لان بواري في مضرته هذا في الصحيح وفي بعض الروايات
انه اذا تعلق بماتركه الميت حق غير الدين والموصى له
والوارث من العباد بان يكون مرهونا او مستاجرا او
مستحقا بسبب الجناية او مبيعا ما مات مشتريه قبل القبض
وادا الثمن فهو مقدم على التجهيز ثم بقضاء دينه
من جميع ما بقي من ماله ان وقت التركة به فيها وان لم
تف يوخذ ما ثبت في المرض باقراره عن سائر الديون
وباق الديون سواء اخذ كل ذي حق بقدر حقه واجمعت

الامة

الامة على تقديم الدين على الوصية وان تقدمت هي
عليه في الاية لان تقديمها والله اعلم ليهتم بتنفيذها
حيث تهاون الناس فيه ثم بتنفيذ وصيته من ثلث
ما بقي من التركة بعد التجهيز والتكفين وقضا الدين
ثم يقسم الباقي من المال بين ورثته وهم ثلاثة اصناف
اصحاب الفرايض والعصبات وذوا الارحام فيبدا بذي
الفرض ثم بالعصبة النسبية ثم السببية وهو مولي
العتاقة ثم عصبة مولي العتاقة ثم الرد على ذوي
الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام
ثم مولي الموالاة ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث
لا يثبت نفسه بالاقرار من ذلك الغير اذا مات المقر
مصرا على اقراره كما اذا اقر باخ او اخت ثم الموصى له
بجميع المال ثم ثبت المال فيه ابالنصف الاول حيث
قال وهم ذوا فرض اي ذو سهم مقدر فللاب
السدس مع الولد او ولد الابن وان سفل فان كان
الولد ابنا فللاب فرضه وهو السدس فقط والباقي
للابن وان كان الولد بنتا فللاب سدسه وللبنت
النصف والباقي للاب بالتعصيب والتعصيب عند عدم
الولد وولد الابن وان سفل والجد كالاب اذا لم يتخلل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)